

الذريعة إلى اصول الشريعة

[454] والذي يجب تحصيله في هذه المسألة أن نسخ القبلة لا يخلو من أن ينسخ بالتوجه إلى جهة غيرها، أو بأن يسقط وجوب التوجه إليها ويخير فيما عداها من الجهات، لانه من المحال أن تخلو الصلوة من توجه إلى جهة من الجهات. فإن كانت نسخت بضعها، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، فلا شبهة في نسخ الصلوة، ألا ترى أنه بعد هذا النسخ لو أوقع الصلوة إلى بيت المقدس على حد ما كان يفعل من قبل، لكان لا حكم له، بل وجوده في الشرع كعدمه. وإن كانت القبلة نسخت، فإن حطر عليه التوجه إلى الجهة المخصوصة التي كان يصلي إليها، وخير فيما عداها، فهذا - أيضا - يقتضي نسخ الصلوة، لانه لو أوقعها على الحد الذي كان يفعلها عليه من قبل، لكانت غير مجزية، فصارت منسوخة على ما اعتبرناه. وإن نسخ وجوب التوجه إلى القبلة بأن خير في جميع الجهات، لم يكن ذلك نسخا للصلوة، ألا ترى
